

## العمليات الاستشهادية

### ماهيتها ، مشروعيتها ، دوافعها

Martyrdom operations essence, legitimacy, motivation

### الأستاذ المساعد الدكتور

### عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي

### الجامعة العراقية / كلية الشريعة

assistant professor Dr. Abdel Moneim Khalil Ibrahim al-Hiti

Iraqi University / College of Sharia

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد :  
فان الباري ﷻ أرسل محمداً ﷺ ليخرج الناس من عبادة الأوثان والأنام إلى عبادة الحي الذي لا ينام ، وجعل الإسلام دين السلام ، وجعل السلام غاية يتوصل اليها بالجهاد الذي يتوصل اليه باعداد القوة المادية والمعنوية لمواجهة الاعداء ، فأرس رسول الله ﷺ قواعد الإسلام في الجزيرة العربية ، وحمل صحابته الكرام والتابعون ومن تبعهم راية الجهاد لاعلاء كلمة الله ، ففتحوا مشارق الأرض ومغربها ، ودمروا اعنى إمبراطوريتين في ذلك الوقت ، إمبراطورية الفرس ، وإمبراطورية الرومان ، فتكالب الكفار على بلاد الإسلام وعلى أهله ، فنحي الإسلام عن القيادة ، وأحتلت الكثير من البلاد العربية والإسلامية من قبل اعداء الإسلام ، فعاد المسلمون وحملوا راية الجهاد وطردوا الكفار من أراضيهم ، وعاد الكفار إلى فلسطين الحبيبة واحتلوا من جديد ، وعاث اليهود بأهلها وارضاها الفساد ، وتفننوا بقتلهم وتعذيبهم وتهجيرهم ، وتفنن اعداء الإسلام بحروبهم وتطوروا بها نتيجة تطورهم في وسائلها من معدات وأسلحة فتاكة ، في الوقت الذي عطل الجهاد في كثير من بلاد الإسلام ، ورفرف علم الكيان اليهودي اللعين فوق عواصم بعض البلاد العربية والإسلامية ، وتصافح قادة هذه البلاد مع شرذمة الكيان اليهودي ، ومنع أبناء فلسطين ولا يزالون من حمل السلاح خلافاً لكل الأعراف والنواميس الدولية ، والتي تنص على أن من حق كل دولة أن يكون لها جهاز لحماية أمنها الخارجي وهو الجيش وما يملك من معدات ، وجهاز لحماية أمنها الداخلي ، ومنع دخول أي نوع من أنواع السلاح والعتاد لابنائنا في فلسطين ، وتحت هذه الظروف القاسية التي يمر بها ابناء شعبنا في هذا البلد

الحبيب لم يبق لهم من وسيلة لمقاومة الاحتلال الصهيوني سوى الأعمال الاستشهادية ، فمارس أبناؤنا وإخواننا في فلسطين هذه الأعمال ، فتعالت بعض اللسان التي تدعي لنفسها الإسلام لتنتطق بتحريم هذه العمليات لكونها أعمالاً انتحارية تؤدي بصاحبها إلى النار ، والادهي والأمر من ذلك أن يعلن في بعض المؤتمرات الإسلامية الغاء الجهاد ، وخلال كتابتنا لهذا البحث صدر قرار من المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا ينص على اعتبار هذه الأعمال من الأعمال الإرهابية. لكل ما تقدم رأينا أن نبحت حكم هذه العمليات من الناحية الشرعية وبعض الأحكام التي تتعلق بها تحت عنوان ( العمليات الاستشهادية ، ماهيتها ، وحكمها الشرعي ، ودوافعها).

وجعلت البحث في أربعة مباحث وعلى الوجه الآتي :

المبحث الأول : ماهية الأعمال الاستشهادية

المبحث الثاني : مشروعها ، وصفة هذه المشروعية.

المبحث الثالث : ادلة جوازها.

المبحث الرابع : دوافعها.

## المبحث الأول

### ماهية الأعمال الاستشهادية

ان الأعمال الاستشهادية تختلف من زمن إلى زمن باختلاف الاسلحة التي تستحدث وباختلاف عملية الحرب التي تختلف باختلاف الاسلحة قديماً وحديثاً وتختلف كذلك باختلاف وسائل النقل ، وغيرها، ولو نظرنا إلى العمليات الاستشهادية قديماً وحديثاً لوجدناها تصب في غاية واحدة وهي : ان يضحي الرجل المسلم أو المرأة المسلمة بحياتهما من اجل اعلاء كلمة الله ﷻ والنكاية بالعدو بما فيه مصلحة للمسلمين.

والنكاية بالعدو اما ان تكون بقتل فرد من افراده ، أو عدة افراد ، أو بقتل شخص أو اشخاص معينين لهم شأنهم العسكري والسياسي لدى العدو ، أو لغرض تدمير ثكنات العدو العسكرية أو قواعده الجوية ، أو قوته البحرية ، أو مصالحه العسكرية من مصانع أو غيرها ، أو تدمير اقتصاد العدو أو قواعده التحتية.

وفي جميع هذه الاحول تختلف الوسائل التي يستخدمها الفدائي لتحقيق الغرض المكلف به.

- فبعد ان كان الفدائي - في عهد الرسالة وما بعدها والى حين استحداث الاسلحة الفتاكة - يضحي بنفسه بأن يجعل نفسه ترساً لحماية قائده ، أو يشهر سيفه وينغمس في صفوف الكفار ليقتل ما يستطيع قتله منهم وليزرع ويربك صفوفهم ويخذل شجعانهم أو يرمي بنفسه ، أو يرمي به إلى داخل حصون الاعداء لغرض فتح أبواب الحصن ، أصبحت الأعمال الاستشهادية في وقتنا الحاضر تختلف كثيراً عما كانت عليه سابقاً ، وان كانت الغاية واحدة.

فالفدائي في وقتنا الحاضر قد يلف نفسه بحزام من القنابل الناسفة وينغمس بين قوات العدو فيفجر الحزام بنفسه طالباً الشهادة في سبيل الله من ناحية وللنكاية بالعدو بقتل أكبر عدد منه من ناحية أخرى.

أو يغمس نفسه في احد الثكنات العسكرية أو بأحد بواخره أو بوارجه الحربية أو بأحدى طائرات العدو وهي تحمل عدداً من افراد العدو فيفجر الحزام الناسف بنفسه ليدمر ما ذكرنا ويقتل افراده أو يكون قائداً لطائرة حربية استخدم كافة أنواع العتاد الذي يحمله فيها ، وبعد ان نفذت ذخيرته من العتاد شاهد مدمرة عسكرية أو بارجة متوجهة إلى جيش المسلمين ، فيتوجه اليها باقص سرعته فيفجر الطائرة بذلك الهدف لتدميره ، أو يختطف طائرة من الاعداء ويرتطم بها بمعمل أو عمارة ذات مردود اقتصادي أو عسكري للاعداء ، أو يستخدم زورقاً حربياً خاصاً ذا سرعة فائقة محملاً بالمتفجرات الفتاكة ليدمر به باخرة أو غواصة حربية ، فما حكم هذه العمليات ، فاذا كانت هذه الأعمال جائزة شرعاً فما هي ادلة جوازها ، وما هي الدوافع لهذه العمليات ، هذا ما سنتناوله في المباحث الآتية.

## المبحث الثاني

### مشروعيتها ، وصفة هذه المشروعية

من خلال تتبعي لآراء الفقهاء في الأعمال الاستشهادية لم أجد خلافاً بين الفقهاء في مشروعيتها وان صفة المشروعية الجواز ، ولم اطلع على قول صحابي جليل أو تابعي أو مجتهد قال بعدم جوازها.

قال الإمام النووي : (يجوز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة بلا كراهة عند جماهير العلماء)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ما نصه : (صرح الجمهور انه اذا كان لفرط شجاعته ، وظنه انه يرهب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع لاسيما ان ترتب على ذلك وهن المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

فقول ابن حجر : (صرح الجمهور) لا يعني ان غيرهم لم يجز العمليات الاستشهادية ، وانما يوجد في كلامهم ما يدل على الجواز وان لم يصرحوا بذلك.

وقال ابن تيمية : (جوز الأئمة الأربعة ان ينغمس المسلم في صف الكفار ، وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين)<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح مسلم للنووي 46/13.

(٢) فتح الباري 235/8 ، سبل السلام 1348/4.

(٣) مجموع الفتاوى 540/28.

وبعد هذا الايجاز لأقوال العلماء في العمليات الاستشهادية فنصل القول في آراء المذاهب على حده وعلى الوجه الآتي :

١ - مذهب الحنفية : يجوز عند الحنفية ان يحمل الشخص الواحد على الاعداء وان كانوا الفأ ، اذا كان يطمع في النجاة ، أو النكاية بالعدو .

يقول محمد بن الحسن الشيباني : (لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس ، اذا كان يطمع في نجاة ، أو نكاية في العدو ، فان لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلأف في غير منفعة للمسلمين ، فان كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنعه فلا يبعد جوازه ، ولان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وان كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لأعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه)<sup>(٢)</sup>.

وقد أيد الإمام الجصاص من الحنفية قول الإمام الشيباني بعد ان نقله في تفسيره ، حيث قال : ( هذا الذي قاله محمد صحيح ، لا يجوز غيره ، فانه لا ينبغي اتلاف النفس من غير منفعة تعود على المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين في معرض حديثه عن المسلم المقاتل الذي احيط به من قبل الكفار : (ان علم انه اذا حارب قتل ، واذا لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ، لكنه اذا قاتل حتى قتل جاز بشرط ان ينكي فيهم ، اما اذا علم انه لا ينكي فيهم فأنه لا يحل له ان يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحملته شيء من اعزاز الدين)<sup>(٤)</sup>.

فابن عابدين أجاز للمسلم الذي احيط به من قبل الكفار ان يقاتلهم وان قتل بشرط ان تكون في حملته مصلحة للمسلمين ، وإلا لم يجز له ان يحمل عليهم.

2- مذهب المالكية : اجاز المالكية للرجل المسلم الاقدام على الكثير من الكفار ان كان قصده اعلاء كلمة الله ﷻ ، وان يظن تأثيره في النكاية بهم ، واجاز بعضهم له ذلك ان طلب الشهادة فقط. قال الدردي : (وجاز اقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار ان لم يكن قصده ليظهر شجاعة ، بل لاعلاء كلمة الله ، وان يظن تأثيره فيهم وإلا لم يجز)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة / 111.

(٢) شرح السير الكبير 4/1512-1513.

(٣) أحكام القرآن للجصاص 1/309.

(٤) حاشية ابن عابدين 4/127.

(٥) الشرح الكبير ، للدردير 2/183.

وقال الدسوقي معقباً على قول الدردي ر : (والحاصل ان جواز أقدام الواحد على الكثير مقيد بأمرين :

الأول : ان يكون قصده اعلاء كلمة الله.

الثاني : ان يظن تأثيره فيه) (١).

ونقل ابن العربي من المالكية في تفسيره أقوال علمائهم في هذه المسألة فقال : (اختلف العلماء في اقتحام العساكر من قبل الرجل الواحد ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد ، وعبد الملك بن الماجشون من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، واذا لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لان مقصده واحد منهم وذلك بـ... في قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ (٢) (٣).

وبعد ان نقل ابن العربي أقوال علماء المالكية في المسألة عقب عليها بقوله : (والصحيح عندي

جوازه لأن فيه أربعة وجوه :

الأول : طلب الشهادة

الثاني : وجود النكاية

الثالث : تجرئة المسلمين عليهم

الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا هذا صنيع واحد فما ظنك بالجميع) (٤).

ونقل الإمام القرطبي أقوال القاسم بن محمد وغيره التي ذكرناها اعلاه ، ثم نقل عن ابن خويز منداد من المالكية انه قال : (فأما ان يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان.

الأولى : ان علم وغلب على ظنه ان سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن.

الثانية : لو علم وغلب على ظنه ان يقتل ، ولكن سينكي بالعدو نكاية ، أو سيبلي ، أو سيؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً) (٥).

٣ مذهب الشافعية : قال الإمام الشافعي في معرض حديثه عن قيادة الجيش ومتى يجوز للقائد ان

يحمل الجيش المسلم على قتال عدوه الكافر ، ومتى لا يجوز له ذلك ، ومتى يجوز للمقاتل ان يحمل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 183/2.

(٢) سورة البقرة / 207.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي 166/1.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي 166/1.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 242/2.

على عدوه الكافر وان كان القائد لا يجوز ان يحمله على ذلك فقال : (لا يأمر أمير الجيش القليل منهم بانتياب الكثير ، حيث لا غوث لهم ، ولا يحمل منهم أحد على غير فرض القتال عليه ، وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك ، وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن لا يفعلوه ، قال : وانما قلت لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه لأنه جهاد ، و يحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل رجاء أحد الحسنيين ، الا ترى أنني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا ، أو يبادر الرجل وأن كان الأغلب أنه مقتول ، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي ﷺ لما في ذلك من الخير فقتل) (١).

4- مذهب الحنابلة : اجاز الحنابلة للرجل الواحد الانغماس بصفوف الاعداء للنكاية بهم.

قال البهوتي في معرض حديثه عن الفرق بين المبارزة و الانغماس في صفوف العدو : (فلا يجوز لأحد من الجيش أن يبارز بلا إذن الامير ، لأنه اعلم بفرسانه و فرسان عدوه ، و قد يبرز الانسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك ، فتتكسر قلوب المسلمين ، واما الانغماس في الكفار فيجوز بلا إذن ، لأنه يطلب الشهادة ، ولا يتربق منه ظفرا ولا مقاومة ، بخلاف المبارزة فتتعلق به قلوب الجيش و يرتقبون ظفراه) (٢).

5 - مذهب الزيدية : واجاز الزيدية للرجل المسلم الانغماس في صفوف الاعداء وان غلب على ظنه انه سيقتل (٣).

6- مذهب الاباضية : و اجاز الاباضية للرجل المسلم أن يبارز العدو الكثير وان غلب على ظنه الهلاك.

قال البسيوي : ومن بارز العدو الكثير بنفسه فله الثواب، ولا يؤمر بذلك ، وقيل : لا يحمل الرجل على القوم إلا باذن الامام (٤).

## المبحث الثالث

### ادلة مشروعيتها

سنتناول في هذا المبحث أهم الادلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المشرفة التي أستدل بها علماؤنا على مشروعية الأعمال الاستشهادية ، وسوف أتطرق إلى الأعمال الاستشهادية التي قام

(١) الام 92/4.

(٢) شرح منتهى الارادات 107/2 ، وانظر المغني 176/9.

(٣) البحر الزخار 402/6 ، سبل السلام 1348/4 .

(٤) جامع أبي الحسن البسيوي 140/4 .

بها صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته وخلال الفتوحات الإسلامية ، لأن فعلهم لا يعتبر دليلاً من أدلة مشروعيتها ، وإنما فعلهم هذا كان مبناه على علمهم اليقيني بمشروعيتها ، فهم ﷺ عاصروا التنزيل والتشريع مع رسول الله ﷺ ، وشاهدوا رسول الله ﷺ وهو يقر أصحابه على هذه الأعمال ، بل وفي بعض الأحيان يأمر بها إذا دعت الحاجة كما سيأتي ، وكلنا يعلم أن مذهب الصحابي الذي حصل فيه خلاف بين الأصوليين والفقهاء واعتباره حجة من عدمه إنما يكون في الحادثة الشرعية التي لم يرد بها نص من كتاب أو سنة ، ولم يحصل عليها إجماع.

لذلك سنتطرق إلى أدلة المشروعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية : قال ابن كثير ما حاصله : إن الباري ﷻ قد أخبر بهذه الآية الكريمة بأنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم التي بذلوا في سبيله بالجنة ، وهذا من فضله ، وكرمه ، واحسانه ، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبده المطيعين له ، ونقل عن شمر بن عطية انه قال : ما من مسلم إلا والله ﷻ في عنفه ببيعة وقي بها أو مات عليها ، ثم تلا : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى...الآية﴾ ولهذا يقال : من حمل في سبيل الله ، بايع الله ، أي قبل هذا العقد ووفي به. وسواء قتلوا أو قتلوا ، أو اجتمع لهم الأمران ، فقد وجبت لهم الجنة.

ولأهمية هذا الوعد من الباري ﷻ فقد أكد في كتبه السماوية الكبار ، وهي التوراة المنزلة على موسى ، والإنجيل المنزل على عيسى والقران المنزل على محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وليست بشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفي بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم<sup>(٢)</sup> . وقال القرطبي : (أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم ، أو مثل ما خرج منهم في النفع ، فاشترى الله ﷻ من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، واهلاكها في مرضاته ، واعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك ، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ، ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثوب والنوال ، فسمى هذا شراء)<sup>(٣)</sup> .

وما الأعمال الاستشهادية التي يقوم بها المسلمون في فلسطين المحتلة (رجالاً ونساءً ، شباباً وشابات) إلا نوع من أنواع هذا العقد والعهد ، عقد بين المجاهد وبين ربه بأن يدافع المجاهد ويقاوم في

(١) سورة التوبة / 111.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير 2/391-392.

(٣) تفسير القرطبي 267/8.

سبيل الله حتى يقتل ، وعهد من الله ﷺ لهذا المجاهد بأن له الجنة ، وبما ان المسلمين في فلسطين المحتلة قد منعوا من اعداد الجيش لحماية أمنهم الخارجي ، ومنعوا من حمل السلاح ، ومنع عنهم أي نوع من أنواع السلاح والعتاد ، وبما أن أرضهم مغتصبة من قبل اعداء الله ورسوله والمؤمنين ، وبما أن الجهاد أصبح فرض عين عليهم ، وان وسائل الجهاد تكاد تكون معدومة عندهم ، ولكي يوفوا بهذا العقد مع الباري ﷻ في مقاتله اليهود واخراجهم من أرضهم لم يبق لهم من خيار في مقاتلتهم إلا عن طريق الأعمال الاستشهادية ، وهي اعلى درجات التضحية بالنفس ، لأن المقاتل في سبيل الله في الحالات الاعتيادية قد يقتل من الاعداء ويعود سالماً غانماً ، وأما أن يقتل ، فالقتل أو الاستشهاد في سبيل الله ظني ، اما في الأعمال الاستشهادية فالمجاهد يقدم على عمليته وهو موقن بأنه مقتول لا محالة ، فأى تضحية بالنفس اعلى وارفح من هذه التضحية ، واي وفاء بالعقد مع الباري ﷻ اعلى من هذا الوفاء. فالمجاهد ما أقدم على هذا العمل إلا ليوفي العقد مع الباري ﷻ ، مع تيقنه بأن الباري ﷻ سيوفي عهده معه وسيدخله الجنة. وما أقدم على هذا العمل إلا ليشترى بنفسه جنات الخلد.

١ - قوله تعالى : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من الآية : يقول ابن كثير ما حاصله : إن الباري ﷻ أمر بقتال الكفار الذين باعوا آخرتهم بعوض بخس من الدنيا ، وأوعد كل من خرج لقتالهم بالثوبة العظيمة ، فالذي يقتل مجاهداً في سبيله ، له الجنة ، والذي يعود بعد القتال فله اجر قتاله ، اضافة إلى ما يستحقه من الغنيمة (٢) .

والفدائي الذي خرج لينفذ عملية استشهادية ، ما خرج ليعود ، وما خرج ليحصل على الغنيمة ، وانما خرج لقتال اعداء الله (اليهود) بطريقة خاصة لن يعود بعدها أبداً ، ولا يضمه قبر ولا لحد ، فهو مجاهد من النوع الأول خرج لقتال العدو ليقتل أولاً ثم يقتل ثانية ، فهو يفضي بقتل نفسه إلى قتل اكبر عدد ممكن من الاعداء ويخلخل أمنهم واستقرارهم لينال الجنة ، والتي هي نعم الثمن من الباري ﷻ .

3- ماصح عن جابر بن عبد الله ؓ قال : (لما كان يوم احد ، وولّى الناس (٣) كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول الله ﷺ وقال : من للقوم؟ قال طلحة : أنا ، قال رسول الله ﷺ : كما أنت (٤) ، فقال رجل من الأنصار : أنا يارسول الله ، فقاتل حتى قتل ، ثم التفت فاذا المشركون ، فقال من للقوم ؟ فقال طلحة :

(١) سورة الأنبياء /74.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير 524/1.

(٣) ولّى الناس : أي ولوا ظهورهم ، كناية عن الفرار (حاشية السندي على سنن النسائي : 29/6).

(٤) كما أنت : أي كن على الحال الذي أنت عليه ، ولا تقاتلهم (حاشية السندي على سنن النسائي 29/6).

أنا ، قال : كما أنت ، فقال رجل من الأنصار : أنا ، فقال : أنت ، فقاتل حتى قتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى قتل ، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله ﷺ : من للقوم ؟ فقال طلحة : أنا ، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه ، فقال : حسّ (١) ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ، ثم رد الله المشركين) رواه النسائي (٢) .

ورواه مسلم مختصراً عن أنس بن مالك ؓ : (أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش ، فلما رهقوه (٣) ، قال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً ، فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا) (٤) .

وأخرج البخاري عن قيس بن أبي حازم أنه قال : (رايت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم احد) (٥) .

وجه الاستدلال من الحديث : أن صحابة رسول الله ﷺ كان كل واحد منهم يواجه العدد الكبير من العدو لمفرده ويقاتلهم ، وفي الوقت نفسه جعل نفسه ترساً لحماية رسول الله ﷺ ، وحصل هذا الفعل بأذن منه ﷺ ، وبناء على طلبه ، حتى استشهد جميع من كان بحضرته في هذه الواقعة ، ولم ينج منهم سوى طلحة بن عبيد الله الذي أصيب باصابات كادت تقتله ، وشلت يده نتيجة ضربة من الكفار عندما كان يحمي رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن فعلهم هذا من اعلى مراتب الشهادة والتضحية لما أذن به ﷺ ، وما فعله طلحة ؓ في ذلك اليوم هو الذي جعل رسول الله ﷺ يقول عنه : (من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض ، فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) (٦) .

(١) حسّ : بفتح الحاء وكسر السين المشددة : كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ألم من ضربة أو حرق أو غيرهما (حاشية

السندي على سنن النسائي 30/6).

(٢) سنن النسائي 29/6-30.

(٣) رهقوه : أي غشوه وقربوا منه(شرح مسلم للنووي 147/12).

(٤) مسلم بشرح النووي 147/12.

(٥) البخاري بشرح الفتحة 7/ .

(٦) سنن الترمذي 602/5.

4- ما صح عن سعيد بن عمرو الأشعثي وسويد بن سعيد (واللفظ لسعيد) أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابراً يقول : (قال رجل أين أنا يارسول الله إن قتلت؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات كن في يده ، ثم قاتل حتى قتل) وفي لفظ سويد بن سعيد : قال رجل للنبي ﷺ يوم احد (١) .

5- ما صح عن أنس بن مالك ؓ انه قال : (بعث رسول الله ﷺ بسيسة (٢) عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان (٣) (3) فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله ﷺ ، قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه ، قال فحدثه الحديث ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم ، فقال : إن لنا طلبة (٤) ، فمن كان ظهره (٥) حاضراً فليركب معنا ، فجعل رجل يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة ، فقال : لا إلا من كان ظهره حاضراً ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون فقال يارسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ، قال : يقول عمير بن الحمام الأنصاري : يارسول الله : جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال : نعم : قال بخ بخ (٦) ، فقال رسول الله ﷺ : ما يحمك على قولك بخ بخ؟ قال : لا والله يارسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها ، قال : فانك من أهلها ، فأخرج تمرات من قرنه (٧) ، فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل (٨) .

وجه الاستدلال من هذين النصين : ان هذين الصحابييين الجليلين لما سمعا من رسول الله ﷺ ان من يقتل مجاهداً في سبيل الله وفي سبيل اعلاء كلمته فليس له جزاء إلا الجنة ، سارعاً إلى ساحة القتال وانغمسا في صفوف العدو وقاتلا حتى قتلا ، واقترن فعلهم هذا باقرار رسول الله ﷺ لفعلهم ولم ينكر عليهم ذلك ، فاقرار رسول الله ﷺ لفعلهما لدليل قاطع على جواز هذا الفعل ، وبالتالي على جواز الأعمال الاستشهادية الآن أو التي يروم فاعلها النكاية باليهود وطلب الشهادة.

(١) مسلم بشرح النووي 43/13.

(٢) بسيسة : رجل من الأنصار (شرح مسلم للنووي 44/13).

(٣) عير : الدواب التي تحمل الطعام (شرح مسلم للنووي 44/13).

(٤) طلبة : أي شيئاً نطلبه (شرح مسلم للنووي 44/13).

(٥) ظهر : الظهر : الدواب التي تتركب (شرح مسلم للنووي 44/13).

(٦) بخ بخ : كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (شرح مسلم للنووي 44/13).

(٧) قرنه : هي جعبة الشباب (شرح مسلم للنووي 46/13).

(٨) مسلم بشرح النووي 46-45/13.

وقال الإمام النووي : قوله ﷺ : (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ... ثم قاتلهم حتى قتل ) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الشافعي في معرض استدلاله على جواز حمل الواحد على الجامعة وإن كان الأغلب أنه سيقتل : لأنه بوجد بين يدي رسول الله ﷺ - ويقصد - الاستدلال بحيث جابر السابق - ثم قال : وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي ﷺ لما في ذلك من الخير فقتل - ويقصد الاستدلال بحديث أنس السابق كذلك<sup>(٢)</sup> .

6- ماصح عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن<sup>(٣)</sup> سيفه فألقاه ، ثم مشى بسفيه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين :

الأول : ان هذا الرجل لما سمع قول الرسول ﷺ من أبي موسى بادر إلى سيفه فاستله من غمده ، وكسر غمده وودع أصحابه ثم انغمس لمفرده بصفوف العدو ، وقاتل حتى قتل ليفوز بالجنة.

الثاني : ان فعله هذا حصل امام صحابة رسول الله ﷺ ولم ينكروا عليه هذا الفعل ، فدل ذلك على أنهم قد اجتمعوا على جواز انغماس الرجل الواحد في صفوف العدو وقتالهم لينال الشهادة ، واجماع صحابة رسول الله ﷺ مستنده الأحاديث السابقة.

نستخلص من كل الادلة المتقدمة ان صحابة رسول الله ﷺ قد انغمسوا منفردين بصفوف الكفار طالبين الشهادة والنكاية بالاعداء ، لما علموا من رسول الله ﷺ ان اقصر طريق يوصل إلى الجنة هو الشهادة في سبيل الله في ساحة القتال ، وانهم استخدموا ما كان متاحاً لديهم من سلاح في ذلك الوقت لمقاتلة الاعداء ، واقترن فعلهم هذا باقرار من الشارع وهو الرسول ﷺ .

واذا قيل : أن القاتل للمجاهد الذي يقتحم الاعداء في زمن رسول الله ﷺ وما بعده هو العدو نفسه ، فالمجاهد يشهر سيفه أو رمحه وينغمس في صفوف الاعداء لقتل ما يستطيع قتله ، ثم يقتل بسلاح الاعداء ، في حين القاتل للقائم بالعمل الاستشهادي في فلسطين المحتلة وغيرها من بلاد الإسلام هو المجاهد نفسه ، فافترق العملان.

(١) شرح مسلم للنووي 46/13.

(٢) أنظر أقوال الشافعي في : الام 92/4.

(٣) جفن سيفه : غمد سيفه (شرح مسلم للنووي 47/13).

(٤) مسلم بشرح النووي 46/13.

ويجاب على هذا القول : بأن المجاهد في زمن رسول الله ﷺ ومن بعده غمس نفسه في صفوف الأعداء من تلقاء نفسه ، مع غلبة ظنة بأنه سيقتل ، فالمجاهد هو الذي عرض نفسه للضرب والقتل ، ففعله هذا لم يكن إلا نوعاً من أنواع التسبب في قتل النفس ، والتسبب في قتل النفس ما هو إلا نوع من أنواع القتل العمد عند جمهور العلماء <sup>(1)</sup> ، وحيث أن ما قام به صحابة رسول الله ﷺ ، قد أقرهم عليه ، لكون فعلهم كان في سبيل الله ، ولأعلاء كلمته ، لذلك يكون الفيصل في مثل هذه الأعمال هو الباعث لها ، فإن كان الباعث لأعلاء كلمة الله وفي سبيله، فهي من الأفعال المباحة للمجاهدين، بل هي من الأفعال الممدوحة في نظر الشرع ، سواء أتسبب المجاهد في قتل نفسه بالاقتحام على الأعداء والتعرض للضرب والقتل ، أم كان بتفجير نفسه للنكاية بالأعداء وتحقيق مصلحة للمسلمين ، كما هو الحال في الأعمال الاستشهادية في وقتنا الحاضر

أما إذا كان الباعث لها للتخلص من نكد العيش ، أو للتفاخر والمباهاة ، أو للتخلص من الم حل به أو مصيبة المت به ، فهي من الأفعال المحظورة شرعاً وتؤدي بصاحبها الى النار ، والأدلة على حرمتها كثيرة منها ما يأتي :

١. ما صح عن جندب بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال : ( كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : (بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة ) متفق عليه واللفظ للبخاري <sup>(2)</sup> .
٢. ما صح عن أبي هريرة ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل أستشهد ، فأتي به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيها حتى أستشهدت ، قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار... الحديث) <sup>(3)</sup> .

فملخص القول : إن كان بذل النفس لأعلاء كلمة الله ، من خلال النكاية بالأعداء وحبا لنيل شرف الشهادة ، فإن هذا البذل يكون مشروعاً دون اعتبار الوسيلة، وإن كان بذل النفس للفخر أو الجزع أو غيرهما ، فإن هذا البذل يكون محرماً ويؤدي بصاحبه الى النار و مهما كانت الوسيلة.

## المبحث الرابع

### دوافعها

من خلال تدقيقنا لأدلة مشروعية الأعمال الاستشهادية ، وأقوال الفقهاء في مشروعيتها والتي أوضحناها في المبحثين السابقين يتضح لنا أن دوافع الأعمال الاستشهادية حصرها الفقهاء في أربعة من الدوافع :

الأول : طلب الشهادة في سبيل الله وان لم تحصل نكاية بالأعداء.

<sup>(1)</sup> المغني 213/8-214.

<sup>(2)</sup> البخاري بشرح الفتح 172/7 ، مسلم بشرح النووي 161/12.

<sup>(3)</sup> مسلم بشرح النووي 75/13-76 ، سنن النسائي 23/6.

الثاني : النكاية بالعدو بما فيه مصلحة للمسلمين.

الثالث : تجرئة المسلمين على مقاتلة الكفار.

الرابع : لبيان ضعف نفوس الكفار.

هذه الدوافع الأربعة نص عليها الامام ابن العربي الفقهاء في اقوالهم ونضيف دافعاً آخر وهو :  
الخامس : إحياء الجهاد في سبيل الله.

وسنتناول هذه الدوافع بشيء من الايجاز لنرى مدى انطباق هذه الدوافع على الاعمال

الاستشهادية التي يقوم بها المجاهدون في فلسطين وغيرها من بلاد الإسلام وهم يقاتلون اعداء الله ورسوله ﷺ والمسلمين.

الدافع الأول : طلب الشهادة في سبيل الله وان لم تحصل نكاية بالأعداء.

يجوز للمجاهد المسلم ان يقتحم صفوف الكفار طالباً الشهادة في سبيل الله وبهذا صرح جمهور العلماء كما نقله عنهم الامام النووي<sup>(١)</sup> .

وقد استدل الجمهور لقولهم هذا بنفس الأدلة التي ذكرناها في ادلة مشروعية الاعمال

الاستشهادية فلا نكرها هنا ، ونكتفي بالاشارة إلى حديث جابر المتقدم ، فهذا الصحابي الجليل ما ان سمع رسول الله ﷺ انه إن قتل في سبيل الله فليس له جزاء إلا الجنة ، بادر إلى سيفه واقتحم صفوف الاعداء ، وقاتل حتى قتل ، واقرن فعله باقرار الشارع له. فلو لم يكن طلبه الشهادة مباحاً وجائزاً له لما أقره المصطفى ﷺ على ذلك.

ولأن الذي يقدم على الاستشهاد في سبيل الله يضع نصب عينه أنه من ضمن طائفة مختارة من قبل الباري ﷻ ، امتازت بالدرجات العلى من الجنات ، وقرن الباري ﷻ ذكره بذكر الأنبياء ،

قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولأن من يقدم على الاستشهاد في سبيل الله يضع نصب عينيه أنه سينال مرتبة شريفة خصت ببعض خصائص النبوة ، فكما ان الباري ﷻ يصطفي للنبوة والرسالة من يصلح لها من عباده ، وأنها لا تتال بجهد في عبادة أو طاعة ، وانما هي محض اصطفاء واختيار من الباري ﷻ لقوله ﴿ اللَّهُ

(١) أحكام القرآن لابن العربي 1/166.

(٢) شرح مسلم للنووي 46/13.

(٣) سورة النساء / 69.

يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَكِيمٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ، فإنه ﷺ يختار للشهادة من يريد إكرامه بها مصداقاً لقوله ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾

ولأن من يضحى بنفسه لاعلاء كلمة الله يروم أن ينال الدرجة الأولى من الشهادة ، تلك الدرجة التي لا تتقدمها إلا درجة النبوة ، فقد جاء في حديث يرويه عتبة ابن عبد السلمي يصف فيه رسول الله ﷺ درجات الشهداء ، وفيه يصف الدرجة الأولى : (القتل ثلاثة ، رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ﷻ ، حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذلك الشهيد المفخر ، في خيمة الله ﷻ تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ... الحديث ) (٣) ، وما الشهيد الذي يقول بالأعمال الاستشهادية بحسب الظاهر لنا إلا من هذا النوع من الشهداء ، فالذي يقوم على تنفيذها ما القى في حسابانه إلا لينال هذه المرتبة الشريفة ، وليحضر مع النبيين يوم القيامة لا ليحاسبوا وانما ليشهدوا على اعمال الخلق ، قال تعالى ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَءَ بِالتَّيِّبِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤﴾ فيالــــه من تكريم من رب العزة للشهداء ، وكيف لا يقدم المسلم المجاهد على التضحية بنفسه وهو يعلم هذا التكريم له؟ وكيف لا يقدم على الاستشهاد وهو يعلم عظم منزلة الشهادة من خلال تمعنه في قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ، لوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ، ثم أقتل ، ثم أحيأ ، ثم أقتل ) (٥) ، فرسول الله ﷺ وهو أفضل خلق الله قاطبة تمنى الشهادة ثلاث مرات ، فأي منزله هذه منزلة الشهداء ؟ وكيف لا يتمناها ولا يقدم عليها الرجل المسلم المجاهد في سبيل الله ولاعلاء كلمته ؟ وكيف لا يضحى المجاهد بنفسه لينال هذه الدرجة؟.

الدافع الثاني : النكاية بالعدو بما فيه مصلحة للمسلمين :

(١) سورة الحج / 75.

(٢) سورة ال عمران / 140.

(٣) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثني الأملوكي وهو ثقة (مجمع الزوائد 291/5).

(٤) سورة الزمر / 69.

(٥) البخاري بشرح الفتح 13/6.

من الدوافع للأعمال الاستشهادية النكاية بالعدو بما فيه مصلحة المسلمين ، هذا الدافع لم أجد فيه أي خلاف بين العلماء ، فالكل متفقون على جواز اقتحام صفوف الأعداء للنكاية بهم بما فيه مصلحة المسلمين<sup>(١)</sup> .

فصحابه رسول الله ﷺ اقتحموا صفوف الأعداء للنكاية بهم ، بما يحقق مصلحة المسلمين ، سواء كان هذا الاقتحام لخلخلة صفوف الأعداء وارهابهم ، كما فعل الصحابي بحديث جابر المتقدم<sup>(٢)</sup> . أو لتحقيق مصلحة للمسلمين كما فعل البراء بن مالك ؓ في معركة اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في الحديقة فقال البراء : (القوني عليهم في الحديقة ، فقالوا : لا نفع ، فقال : والله لتطرحني عليهم بها ، فاحتل حتى اشرف على الجدار فأقحمها عليهم ، وقاتلهم وحده على الباب حتى فتحها ، ودخل المسلمون يكبرون ، وانتهوا إلى قصر مسيلمة فقتلوه عند قصره<sup>(٣)</sup> .

فالبراء بن مالك لو لم يكن يعلم بمشروعية فعله لما أقدم عليه ، ولما ضحى بنفسه من أجل ان يحقق مصلحة للمسلمين ، وحصلت المصلحة التي كان يرجوها ، فاستطاع لوحده وبعد أن قذف به إلى داخل الحديقة ان يقاتل الأعداء داخل الحصن حتى وصل إلى باب الحديقة ففتحها ودخلها المسلمون وقاتلوا الأعداء وانتصروا عليهم.

وفي معركة الجسر ، وهي من المعارك الإسلامية الخالدة ، (حينما لقي جيوش المسلمين جيوش الفرس ، نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم (من المسلمين ) فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى الفه ، فلما أصبح لم ينفّر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمه العدو ، فقيل له : إنه قاتلك ، فقال : لاضير ان اقتل ويفتح للمسلمين) . فهذا الصحابي الجليل ما أقدم على هذا العمل إلا ليحقق مصلحة للمسلمين وهي الفتح عليهم ، وان ادى به عمله هذا إلى الاستشهاد.

وهذه النكاية بالعدو بما فيه مصلحة للمسلمين قد حققتها الأعمال الاستشهادية في فلسطين المحتلة ، فهذه العمليات بكافة أنواعها ووسائلها هزت الكيان الصهيوني وقضت على أسطوره الأمنية والاستخباري ، وجعلته يتخبط تخبط عشواء ، حتى اصبحت هجرة اليهود ذات اتجاه معاكس فالكل يظن بأن فلسطينياً سيتفجر عنده ، وأصبح اليهودي في فلسطين المحتلة يخاف من يهودي آخر لا يعرفه ظناً منه بأنه مسلم سيفجر نفسه عنده ، وما نراه في ايامنا هذه<sup>(٤)</sup> من غزو همجي كاسح على

(١) فتح الباري 235/8 ، سبل السلام 1348/4 ، مجموع الفتاوى 540/28 ، حاشية ابن عابدين 127/4 ، حاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير 183/2 ، الام 92/4 ، شرح منتهى الارادات 107/2 البحر الزخار 402/6 .

(٢) انظر في ص من هذا البحث.

(٣) أسد الغابة 206/1 تاريخ الطبري لا 279/2 ، 281 ، البداية والنهاية 268/6 .

(٤) شن العدو اليهودي حرباً شعواء على أبنائنا في رام الله وجنين وغيرها ابتداء من أوائل الشهر الثالث / 2002 ولازال مستمراً لحد كتابة هذا البحث في 2002/4/1

أخواننا في فلسطين المحتلة بكافة أنواع الاسلحة وبأبشع أنواع التقتيل إلا رد فعل على هذه الأعمال الاستشهادية المباركة التي هزت كيانه ، وارتعت جنوده.  
الدافع الثالث : تجربة المسلمين على مقاتلة الكفار.

إن الاعمال الاستشهادية التي قام بها صحابة رسول الله ﷺ امامه وأقرهم عليها ، دفعت بقية المجاهدين على السير على الطريق الذي سلكوه ، وغرست في نفوسهم حب القتال والجهاد لطلب الشهادة في سبيل الله.

والاعمال الاستشهادية التي يقوم بها أخواننا في فلسطين المحتلة ، والنتائج التي ترتبت على هذه العمليات من ارباك في صفوف الاعداء ، واضطراب في اجهزتهم الأمنية والاستخبارتية ، وهجرة اليهود من فلسطين الحبيبة ، كل هذه الأمور جعلت الشباب في فلسطين وفي غيرها يتسابقون إلى الانخراط في صفوف هذه العمليات وجرأتهم على عدوهم ، وجعلتهم يؤمنون بأنه لا خلاص من المحتل إلا بالتضحية بالمال والنفس في سبيل الله ، خصوصاً وقد منعت عنهم كافة أنواع الاسلحة ، ووقف العرب والمسلمون موقف المنفرج على ما يدور في بلدنا الحبيب المغتصب (فلسطين).  
الدافع الرابع : بيان ضعف نفوس الكفار.

من الصفات الرذيلة التي امتاز بها اليهود ، ووصفهم بها الباري ﷻ ضعف نفوسهم ، وحرصهم على الحياة الدنيا ، ومهما كانت هذه الحياة ، عزيزة أو ذليلة مهانة قال تعالى ﴿ وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ ﴾<sup>(1)</sup> ، ولفظ الحياة جاء نكرة ، فاي حياة يعيشها اليهودي فهو حريص عليها ، وهذه صفة ملازمة لليهود في كل زمان ومكان والى يوم القيامة ، فبضعف نفوسهم ، وحرصهم على هذه الحياة جعلهم يعيشون حياة مهانة لا يستطيعون معها قتال المسلمين وجهاً لوجه إلا اذا كانوا في اماكن محصنة ، أو في مواضع لا تصل اليهم اسلحة المسلمين ، قال تعالى ﴿ لَا يَقْنِئُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾<sup>(2)</sup> لأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ، ولا يؤمنون بالجنة ، فالكافر يقاتل من اجل ان يعيش ، والمسلم يقاتل من اجل ان يستشهد ويفوز بالجنة ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(3)</sup>

وحقيقة ضعف نفوس اليهود تجلت لنا بوضوح من خلال هروبهم وابتعادهم عن مقاتلة المسلمين وجهاً لوجه منذ بداية احتلالهم لفلسطين الحبيبة ولحد الآن ، فاليهود لا يقتحمون مدينة أو

(1) سورة البقرة /79

(2) سورة الحشر /14.

(3) سورة النساء /104.

قرية أو مخيماً فلسطينياً إلا بعد تدميره بالطائرات والدبابات والمدفعية والمدركات وغيرها من الاسلحة المدمرة مع تيقنهم بأن المسلم الفلسطيني لا يملك من السلاح إلا نفسه التي سيفجرها امامهم لمنع زحفهم واحتلالهم لارضه.

فما الطائرات والدبابات والمدركات وغيرها من الاسلحة التي يستخدمها اليهود إلا عبارة عن الجدر والقرى المحصنة التي ارادها الله ﷻ في الآية السابقة  
فالاعمال الاستشهادية منذ انطلاقتها في فلسطين الحبيبة أرهبت اليهود ، وأنزلت النكاية بهم ، وبينت للعالم أجمع مدى ضعف نفوسهم ، فاستخدموا أحدث أنواع الاسلحة المدمرة أمام شعب أعزل حرم عليه السلاح بكافة أنواعه.  
الدافع الخامس : أحياء الجهاد في سبيل الله.

إن الذي يحز في نفوس المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن الجهاد في سبيل الله قد اماته بعض قادات العرب والمسلمين ، واصبح المسلمون قادة وشعوباً يلهثون وراء الدرهم والدينار غير آبهين بما يحل باخوانهم في فلسطين وفي غيرها من بلاد الإسلام.  
فها نحن اليوم نكتب هذا البحث المتواضع (خلال الشهر الرابع لسنة 2002) وقلوبنا تقطر دماً على ما يجري في فلسطين من غزو لمدنها بالدبابات والمدركات وقصف بالطائرات والمدفعية ، وما يلحقها من تدمير لمدارسها ومستشفياتها ودورها ، واعدامات بالجملة للمرضى والنساء والاطفال رداً على الاعمال الاستشهادية التي أحييت فرض الجهاد في قلوب الشباب ، وجعلتهم يخرجون إلى الشوارع مطالبين قادتهم باعلان الجهاد في سبيل الله ضد العدو اليهودي والوقوف إلى جانب اخواننا الفلسطينيين ، فخرجت المدركات والدبابات في بعض البلاد العربية تكتسح هذه المسيرات وكأن قادة هذه الدول تقف مؤيدة للعدو الصهيوني لغزوه لأبنائها في فلسطين.

ومما تجدر الاشارة اليه أن الجهاد فرض على المسلمين ، اذا قام به البعض سقط على الآخرين عند جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> ويكون فرض عين على البلد الذي احتله الكفار<sup>(2)</sup> .  
وحيث أن اليهود قد احتلوا فلسطين وهي جزء لا يتجزأ من بلاد الإسلام ، فالجهاد أصبح فرض عين على كل فلسطيني فيخرج الابن بدون أذن والديه ، والزوجة بدون أذن زوجها ، ويخرج الشيخ الكبير وكل من يقدر على حمل السلاح ، وحيث أن أبناء الشعب الفلسطيني بذلوا ما في وسعهم لقتال العدو ، ولم يستطيعوا رده ، لذلك يكون الجهاد فرض عين على كل بلد مجاور لها ، الأقرب فالأقرب<sup>(3)</sup> ، فالجهاد في سبيل الله امام العدو الغاضب في فلسطين أصبح فرض عين على كل المسلمين شرقاً وغرباً ، وكلهم آثمون لعدم نصرتهم لأخوانهم في فلسطين قادة وشعوباً.

(1) القوانين الفقهية /194 ، المغني /162/9.

(2) القوانين الفقهية /194 ، المغني /162/9.

(3) القوانين الفقهية /194.

### خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فبعد هذه الجولة السريعة والمتواضعة توصل الباحث إلى ما يأتي:

١. الأعمال الاستشهادية: أن يضحي الرجل المسلم أو المرأة المسلمة بحياتهما من أجل أعلاء كلمة الله (ﷻ) والنكاية بالعدو بما فيه مصلحة المسلمين.

٢. جواز الأعمال الاستشهادية بلا خلاف بين الفقهاء ، وأدلة جوازها منصوص عليها في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع صحابة رسول الله ﷺ

٣. أن الفيصل في هذه الأعمال هو الباعث لها بغض النظر عن الوسيلة ، فما دام الباعث لها إعلاء كلمة الله وفي سبيله بما يحقق مصلحة المسلمين فهي من الأفعال المشروعة والممدوحة في نظر الشرع ، وما دام الباعث لها التخلص من نكد العيش أو الفخر وغيرها من الأمور الدنيوية فهي من الأفعال المحرمة شرعاً.

### Conclusion

Praise be to Allah and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and on his family and companions, and after:

After this round of rapid and humble researcher concluded the following:

1. Realization of martyrdom: to sacrifice a Muslim man or Muslim women their lives in order to uphold the word of God and Spite the enemy, including the interests of the Muslims.
2. Permissible Martyrdom without dispute among the scholars, and the evidence is permissible stipulated in the Quran, the Sunnah, and the consensus of the Companions of the Messenger of Allah.
3. That al-Faisal in these works is the motive, irrespective of the means, so long as the motive her uphold the word of God and in him the benefit of the Muslims are from lawful acts and in the eyes of Islam, and as long as the

emitter has to get rid of distemper live or pride and other worldly things are of the acts forbidden in Islam.

### التوصيات:

١. من الواجب على القيادات العربية والإسلامية تشجيع هذه العمليات ورفضها بكل ما هو متوفر لديها من تكنولوجيا حديثة، والافتخار بهؤلاء الأبطال الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله للدفاع عن دينهم وبلدهم .
٢. بما أن المستعمرين نشروا قواعدهم وأساطيلهم البحرية في كثير من بلاد العرب والمسلمين وأصبحوا يهددون المسلمين وينزلون بهم الضربات تلو الضربات ، وبما أن العالم الإسلامي مهدد بالخطر، لذلك فمن الواجب على كل القيادات العربية والإسلامية أن يكون لها رجال فدائيون باعوا أنفسهم لله وفي سبيله ، مهمتهم تدمير هذه القواعد والأساطيل ، وتدمير القواعد التحتية في ارض العدو وبعمقه ، وسواء أكانت هذه القواعد عسكرية أم اقتصادية أم تكنولوجية.

### مصادر البحث

كتب التفسير

١. أحكام القرآن - أبو بكر احمد بن علي الجصاص ت (370هـ) دار الكتب العربي - بيروت - 1338هـ
٢. أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت(543) طبعة جديدة- دار الكتب العلمية- بيروت.
٣. تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت(774هـ) ( دار المعرفة - بيروت 1982م.
٤. الجامع لأحكام القرآن -- أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ت(671هـ) ( دار الكتب العلمية - بيروت. كتب الحديث وشروحه
٥. حاشية السندي على سنن النسائي - أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي ت (1138هـ).
٦. الجامع الصحيح - سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (297 هـ ) بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت ط1 1937م-1307هـ
٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني ت (1182 هـ) دار الجيل - بيروت
٨. سنن النسائي - أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ت (303هـ)
٩. شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي ت (676هـ) دار الفكر 1401هـ مطبوع بهامش صحيح مسلم
١٠. صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ( 256 هـ) مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري.

- ١٢ . صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (261هـ) مطبوع بمتن شرح مسلم للنووي.
- ١٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري – احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية – بيروت
- ١٤ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي – بتحريير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر – دار الكتب العربي بيروت ط2/1967.

### كتب الفقه

- ١ . الأم – محمد بن ادريس الشافعي ت (204هـ) – دار الفكر – ط2 1403 هـ – 1983م.
- ٢ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار – المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى ت (840هـ) مؤسسة الرسالة – ط2 – 1394هـ
- ٣ . جامع ابن الحسن البسيوي – أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة 1404 هـ – 1984
- ٤ . حاشية رد المختار علي الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين – محمد أمين الشهير بابن عابدين
- ٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت (1230هـ) دار احياء الكتب العربية – عيسى بابي الحلبي.
- ٦ . شرح السير الكبير – للأمام محمد بن الحسن الشيباني ت 189 هـ ، املاء محمد بن احمد السرخسي ت (490هـ)
- ٧ . شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولي النهي لشرح المنتهى – منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي ت (1051 هـ)
- ٨ . الشرح الكبير – احمد بن محمد بن احمد الدردي – مطبوع بهامش ، حاشية الدسوقي.
- ٩ . القوانين الفقهية – أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت (741هـ) الدار العربية للكتاب 1988.
- ١٠ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية – مكتبة المعارف – الرباط – المغرب .
- ١١ . المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ت (620هـ) ط1 1984م دار الفكر بيروت.

### كتب التاريخ

- ١ . أسد الغابة في معرفة الصحابة – عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت (630 هـ) دار الفكر

٢. البداية والنهاية – أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت ( 754هـ) ط1 – مكتب المعارف بيروت – مكتبة النصر – الرياض .
٣. تاريخ الطبري ( تاريخ الأمم والملوك ) – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ط1 مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت 1405 هـ – 1985م.